قرد ها يلي :

## المادة الأولى

تتمم لائحة إلأعمال الممكن أن تكون موضوع ستدات الموا الطلبك، الثواردة في الملحق رقم 4 بالمرسوم المئـار إليه أعلاه رقم
"كما يلي : الخدمات :
" " أعمال حرحراسـة المهرجانات والتظاهرات الثقاتفية ؛ " - أعمال الإشههارودعامات متعددة إلوسائط :

(الباقي لا تفييرفيه.)
ينشر هذا الققرار بالجريدة المرسمية. المادية.

وحرر بالرباطفي 30 من ذي الحججة 1438 (21 سبتمبر 2017).

قرار لوزير الاقتصاد والمالثية رقّم 1259.17 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضبوع سندات الطلب.
وزير الاقتصهاد والمالية،

بناء على المرسـوم رقم 2.12 .349 الصـادر في 8 جمادى، الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 88 منه
(الفققرة الثانية) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقلوواللوجيستيكبواسطةرسالته رقم 9.2017 بتارين 10 يناير 2017 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاربخ ، 25 يناير 2017

